الأمم المتحدة

A/74/148

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (أ) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أهمية حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق العنف العائلي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلز ميلتزر، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢.

* A/74/50.

050819 25719 19-11892 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

في هذا التقرير، يدرس المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أهمية حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق العنف العائلي، ويقدم على ضوء ما خلص إليه من استنتاجات توصيات إلى الدول بهدف تعزيز قدرتها على منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ذلك السياق.

أولا – العنف العائلي كمسألة من مسائل حقوق الإنسان

١ – يُرتكب العنف العائلي كل يوم ضد ملايين الأطفال والنساء والرجال في جميع أنحاء العالم. وتتعرض له جميع الأجيال والقوميات والثقافات والأديان، ويجري على جميع المستويات الاجتماعية الاقتصادية والتعليمية في المجتمع. ويشكل هذا العنف عقبة كبرى أمام الإعمال العالمي لحقوق الإنسان وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلاً عما يوقعه من ضرر شديد بالرفاه البدني والجنسي والعاطفي والعقلي والاجتماعي لعدد لا يحصى من الأفراد والأسر، وغالباً ما يترك صدمة دائمة ليس فقط على ضحاياه المباشرين ولكن أيضاً داخل مجتمعات بأكملها. بالنسبة لعدد لا يحصى من الناس، فإنه يجعل المنزل مكاناً يتعرضون فيه للخطر والإذلال ولأذى لا يوصف، بدلاً من أن يكون مكاناً للمأوى والثقة والحماية.

٢ – يشير العنف العائلي، في جوهره، إلى ''جميع أعمال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الزوجين أو الشريكين السابقين أو الحاليين، سواء كان الجاني يشترك في نفس السكن مع الضحية أم لا''[(١)]. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن منزل الشخص يُفهم في الغالب على أنه منزل العائلة أو منزل الأسرة الحاضنة، فقد يمثل أيضاً بيئة رعاية جماعية، سواء كانت مجتمعية أم مؤسسية. وعلى أساس هذا الفهم العام، يشمل العنف العائلي مجموعة واسعة من السلوكيات المسيئة، من الإهمال الجرمي والسلوك التعسفي أو القسري أو التسلطي المفرط الذي يهدف إلى عزل الشخص المعني أو إذلاله أو تخويفه أو إخضاعه لأشكال مختلفة من العنف البدني أو الاعتداء الجنسي بل وحتى القتل. ومن حيث القصد والتعمد وشدة ما يُحدث من ألم ومعاناة، فإن العنف العائلي كثيراً ما يرقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ما يُشار إليه أيضاً باسم ''التعذيب وسوء المعاملة''). وعلى هذا فإن من المقلق بشكل خاص أنه يظل منتشراً على نطاق واسع للغاية وأن يستهان به في الوقت نفسه بشكل روتيني.

٣ – ومن الناحية الكمية، تشير البيانات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أنه في عام ٢٠١٧ وحده، قُتل ما يقرب من ٠٠٠ ٧٨ شخص (٦٤ في المائة منهم إناث و ٣٦ في المائة ذكور) على أيدي شركاء حميمين أو أفراد من أسرهم[(٢)]، وهو ''غيض من فيض'' يشير بصورة مروعة إلى عدد أكبر بكثير من الضحايا الذين يتعرضون للضرب والاغتصاب والتهديد والإهانة في منازلهم كل يوم. وفي الواقع، تشير التقديرات إلى أن ما بين ١٥ و ٧٠ في المائة من الإناث بين السكان – يبلغ المتوسط العالمي ٣٠ في المائة من النساء – تعرضن لعنف الشريك الحميم في مرحلة ما من حياتهن[(٣)]، وتتوقف هذه النسبة على البلد، كما أن ما بين ٥٠ و ٧٥ في المائة من الأطفال في جميع أنحاء العالم (ما يصل إلى بليون طفل) يعانون من العنف البدني أو الجنسي أو العاطفي في المنزل[(٤)]. ومما يزيد من

(١) انظر المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول).

(٢) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *دراسة عالمية عن جرائم القتل: قتل النساء والفتيات على أساس جنساني* (٢٠١٨)، الصفحتان ١٠-١١.

(٣) منظمة الصحة العالمية، دراسة متعددة البلدان حول صحة المرأة والعنف العائلي ضد المرأة (جنيف، ٢٠٠٥).

(٤) مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، نحو عالم خالٍ من العنف: دراسة استقصائية عالمية عن العنف ضد الأطفال (نيويورك، ٢٠١٣)؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، *ممارسات تأديب الأطفال في*

خطورة هذه الأرقام المذهلة أن تعرض الضحايا للعنف العائلي، بصفة عامة، يستمر لسنوات عديدة وغالباً ما يستمر مدى الحياة بأكملها. وعلى عكس بعض التصورات، فإن العنف العائلي ليس حدثاً استثنائياً أو مسألة ذات أهمية ثانوية، فهو يمثل في الحقيقة أحد المصادر السائدة للإذلال والعنف والموت في جميع أنحاء العالم؛ ويمكن مقارنته عموماً بجميع حالات القتل والإيذاء الناجمة عن النزاع المسلح(٥).

٤ - وعلى ضوء هذه الملاحظات، يرى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه لا يمكن اعتبار العنف العائلي مسألة خاصة، فهو يشكل مسألة رئيسية من مسائل حقوق الإنسان تهم الرأي العام بالضرورة وتتطلب النظر فيها، من بين أمور أخرى، من منظور حظر التعذيب وسوء المعاملة. وقد أجرى المقرر الخاص، بناءً على عمل أسلافه والآليات الأخرى، بحوثاً واسعة النطاق ومشاورات موسعة مع أصحاب المصلحة أشرك فيها الخبراء وممثلي الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال دعوة عامة لتقديم الردود استجابةً لاستبيان مواضيعي نُشر على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويعكس هذا التقرير ملاحظات المقرر الخاص واستنتاجاته وتوصياته الناتجة عن ذلك.

ثانيا - أهمية حظر التعذيب وسوء المعاملة في سياق العنف العائلي

ألف - العنصر "الموضوعي" والعنصر "الإسنادي" للتعذيب وسوء المعاملة

٥ - لمفهومي القانون الدولي ''التعذيب'' و ''غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'' عنصران متميزان، يمكن القول بأن أحدهما ''موضوعي'' والآخر ''إسنادي''. ويُعرِّف المكون ''الموضوعي'' السلوك الذي يصل إلى حد التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في حين أن العنصر ''الإسنادي'' يحدد المستوى الذي يؤدي فيه تورط وكيل للدولة إلى جعل التعذيب أو سوء المعاملة عملاً يُفعِّل مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

٦ - ومن منظور موضوعي، لا يتطلب التعذيب وسوء المعاملة على النحو المنصوص عليهما في القانون الدولي بالضرورة مشاركة من جانب وكيل للدولة، إذ يمكن أن يرتكبهما أيضاً فاعلون من القطاع الخاص دون مشاركة أو تحريض أو موافقة أو سكوت من جانب وكيل للدولة. وعلى سبيل المثال، يحظر القانون الدولي الإنساني أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو المذلة التي ترتكبها جماعات مسلحة منظمة في سياق نزاعات مسلحة(٦). وبالمثل، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرِّم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تنطوي على التعذيب وسوء المعاملة من قبل أي شخص يرتكبها، بغض النظر عن صفته وكذلك بغض النظر عن تورط أي وكيل للدولة فيها(٧). ويعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان على نطاق واسع بأن التعذيب أو سوء

المنزل: أدلة من مجموعة من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل (نيويورك، ٢٠١٠)؛ واليونيسف، *مخفية في مرأى من الجميع: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال* (نيويورك، ٢٠١٤)، الصفحتان ١٦٥-١٦٦.

(٥) Small Arms Survey, *Global Violent Deaths 2017: Time to Decide* (Geneva, 2017), p. 10.

(٦) انظر، على سبيل المثال المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني. انظر أيضا: الانتصاف، *ليست الدولة وحدها: التعذيب على أيدي جهات غير حكومية* (لندن، ٢٠٠٦).

(٧) المادتان ٧ (٢) (هـ) و ٨ (٢) (أ) (٢)/(٣) و (ج) (١)/(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعاملة على أيدي جناة من القطاع الخاص يمكن أن يُفعِّل مجموعة واسعة من الالتزامات الإيجابية للدولة، بما في ذلك في سياق العنف العائلي[٨]. وعلى هذا فإن مسألة تورط وكيل الدولة هي الأهم في تحديد ما إذا كان فعل التعذيب أو سوء المعاملة يمكن أن يُسند قانوناً إلى الدولة أو أن يحدد التزامات إيجابية تقع على الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان.

٧ - وفي سياق العنف العائلي، يتسم بأهمية خاصة التمييز بين التحليل الموضوعي لما إذا كان العنف العائلي يرقى إلى مستوى التعذيب وسوء المعاملة بالمعنى العام للمصطلحين بموجب القانون الدولي وبين التحليل الإسنادي لإمكانية اعتبار الدولة مسؤولة عن تورطها في العنف العائلي، بما في ذلك قعودها عن اتخاذ الإجراءات المناسبة ضده.

باء - التحليل الموضوعي: العنف العائلي كتعذيب أو سوء معاملة

٨ - من منظور موضوعي، يمكن أن يتخذ التعذيب وسوء المعاملة أشكالاً كثيرة، لكنهما من حيث الجوهر، ينطويان دائماً على انتهاك للسلامة الجسدية أو العقلية أو العاطفية يتعارض مع كرامة الإنسان. وبموجب قانون حقوق الإنسان المعمول به عالميا، يشير التعذيب إلى إيقاع ألم شديد أو معاناة شديدة، على المستوى الجسدي أو العقلي، بشخص لا حول له ولا قوة وذلك بشكل متعمد لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف أو على سبيل العقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع، بينما يشير سوء المعاملة إلى أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لا تتطلب بالضرورة، على خلاف التعذيب، القصد أو التعمد في الفعل أو الإغفال أو شدة ما ينتج عن الفعل من ألم أو معاناة، كما لا تتطلب أن تكون الضحية لا حول لها ولا قوة (A/72/178، الفقرة ٣١، و E/CN.4/2006/6، الفقرات ٣٨-٤١). وكما أوضح المقرر الخاص سابقاً، فإن كون الشخص ”لا حول له ولا قوة“ يعني أنه تم التغلب عليه أو أُخضع بصورة أخرى لسيطرة مرتكب الفعل، وأنه غير قادر، في وقت الفعل أو الإغفال ذي الصلة، على أن يقاوم أو أن يتجنب فعلياً الألم أو المعاناة (A/72/178، الفقرة ٣١). ومن الناحية النظرية، يمكن أن يحدث التعذيب وسوء المعاملة في كل من السياقين الاحتجازي أو غير الاحتجازي، وكذلك في المجالين العام والخاص، بغض النظر عن تعريفهما.

٩ - وكما يتضح من الأنماط السائدة التي تناقَش في هذا التقرير، فإن العنف العائلي يعرّض الأشخاص الذين يخضعون غالباً لحالات أو بيئات سلطوية سالبة للقوة، إلى الحطّ من سلامتهم الجسدية والعقلية والعاطفية، وإلى إهانتهم، وإكراههم، ومعاملتهم بوحشية، وانتهاكهم بغير ذلك من سبل. وفي هذا السياق، يكون إيقاع الألم أو المعاناة بشكل عام مقصوداً، أو حتى منهجياً، لأغراض من قبيل العقوبة أو التخويف أو الإكراه بمختلف أشكاله، أو للتعبير عن التمييز الجنساني أو غيره من أشكال التمييز، أو لتدعيم ذلك التمييز. ورهناً بالظروف، يمكن أن يتراوح مستوى الألم أو المعاناة أو الإذلال الناتج عن العنف العائلي بين المعتدل نسبياً والمحدود زمنياً وبين الشديد للغاية والطويل الأجل، ولكن لكون هذا الفعل يمثل إيذاءً بحكم التعريف، فإنه يرقى دائماً إلى انتهاك للسلامة الجسدية والعقلية والعاطفية يتعارض مع كرامة الإنسان.

(٨) انظر، على سبيل المثال، صحيفة الوقائع حول العنف العائلي الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتاحة على الموقع www.echr.coe.int/Documents/FS_Domestic_violence_ENG.pdf.

١٠ - ومن منظور موضوعي بموجب القانون الدولي، وبغض النظر عن مسألتي مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، وكلتاهما بحاجة إلى التقييم بشكل منفصل، فإن العنف العائلي يرقى دائماً إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي كثير من الأحيان إلى التعذيب الجسدي أو النفسي.

جيم - التحليل الإسنادي: الممارسة الدولية المتعلقة بمسؤولية الدولة في سياق العنف العائلي

١١ - أكدت تقارير المكلفين السابقين بولايات، وممارسات آليات الرقابة العالمية والإقليمية والسوابق المنبثقة عنها أن هناك مجموعة واسعة من التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالعنف العائلي، بما في ذلك التزام الدول بمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة ضمن ولايتها، بما في ذلك على أيدي الجهات الخاصة (المادتان ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

١٢ - وهكذا، كان المقرر الخاص قد لاحظ سابقاً أن الدول مسؤولة دولياً عن التعذيب أو سوء المعاملة عندما تقعد عن ممارسة العناية الواجبة للحماية من هذا العنف أو عندما تضفي الشرعية على العنف العائلي عن طريق السماح للأزواج، على سبيل المثال، ''بتأديب'' زوجاتهم أو عن طريق عدم تجريم الاغتصاب الزوجي (A/HRC/31/57، الفقرة ٥٥). وبالإشارة إلى المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أدانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً وتكراراً قعود الدول عن منع العنف العائلي والتصدي له (كما في CCPR/C/JAM/CO/4، الفقرة ٢٣؛ و CCPR/C/LKA/CO/5، الفقرة ٩)، وقد فعلت لجنة مناهضة التعذيب نفس الشيء فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب (كما في CAT/C/GRC/CO/5-6، الفقرة ٢٣). وعلاوة على ذلك، أكدت لجنة مناهضة التعذيب، في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، التزامات الدول المتعلقة ببذل العناية الواجبة لمنع الجهات الفاعلة غير الحكومية من ارتكاب أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنساني، مثل الاغتصاب والعنف العائلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجار، وتشمل هذه الالتزامات التحقيق في تلك الأفعال ومقاضاتها والمعاقبة عليها. والأهم من ذلك، وفقاً للجنة، أنه إذا كان شخص ما سيُنقل أو يُرسل إلى الاحتجاز بحيث يصبح تحت سيطرة فرد أو كيان من المعروف أنه متورط في التعذيب أو سوء المعاملة، أو إذا كانت الدولة لم تنفذ الضمانات الكافية، فإنها تعتبر مسؤولة ويخضع موظفوها للعقوبة بسبب الأمر بهذا النقل أو السماح به أو المشاركة فيه بما يتعارض مع التزام الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب.

١٣ - وعلى المستوى الإقليمي، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً بأن الدول ترتكب انتهاكات لحظر التعذيب وسوء المعاملة بسبب قعودها عن اتخاذ تدابير عامة ومحددة لحماية الأشخاص بشكل فعال من العنف العائلي[٩]، أو لأن النهج الذي أخذت به المحكمة المحلية اقترح أنه

(٩) انظر، من بين أمور أخرى، أوبوز ضد تركيا، الطلب رقم ٠٢/٣٣٤٠١، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ ن. ضد السويد، الطلب رقم ٠٩/٢٣٥٠٥، الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ إ. م. ضد رومانيا، الطلب رقم ٠٥/٤٣٩٩٤، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ فاليولين ضد ليتوانيا، الطلب رقم ٠٧/٣٣٢٣٤، الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣؛ ب. ضد مولدوفا، الطلب رقم ٠٩/٦١٣٨٢، الحكم

يمكن التسامح مع أعمال العنف ''المنعزلة وغير المتكررة'' المرتكبة ضمن الأسرة[١٠]. وبذلك، حددت المحكمة الالتزامات الإيجابية للدول فيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للعنف العائلي[١١]. وعلى سبيل المثال، خلصت المحكمة، إلى أنه ينبغي للدول أن تسعى صراحة وبصورة شاملة لحماية كرامة الأطفال من العنف العائلي، وعلى الأخص من خلال وضع إطار قانوني مناسب يوفر الحماية بالردع الفعال ضد الانتهاكات الجسيمة للسلامة الشخصية، عن طريق خطوات معقولة لمنع الإساءة التي لدى السلطات علم بها، أو يجب أن تكون على علم بها، ومن خلال التحقيقات الرسمية الفعالة لادعاءات لسوء المعاملة تتصف بالمصداقية[١٢]. كما أن القضايا الأخرى التي وجدت فيها المحكمة انتهاكاً لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس رد الدول على العنف العائلي تتعلق بالحق في الحياة[١٣] والحق في الحياة الخاصة والعائلية[١٤] وحظر التمييز[١٥].

١٤ - وخلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن القعود عن حماية ضحية العنف العائلي وأطفالها يشكل انتهاكاً للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، ولا سيما الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في المساواة أمام القانون، لا سيما بسبب فشل الدولة في تنفيذ أمر تقييدي ضد زوج الضحية[١٦]. وعرضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تفاصيل الالتزامات الإيجابية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بأفعال يرتكبها أشخاص خاصون، من خلال معيار ''العناية الواجبة''، وذلك على النحو التالي: ''الفعل غير القانوني الذي ينتهك حقوق الإنسان ولا يُنسب مباشرة في البداية إلى الدولة (على سبيل المثال، لأنه فعل شخص خاص أو لأن الشخص المسؤول لم يتم التعرف عليه) يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية دولية تقع على الدولة، ليس بسبب الفعل نفسه، ولكن بسبب عدم ممارسة العناية الواجبة فيما يتعلق بمنع الانتهاك أو الرد عليه كما تقتضي الاتفاقية''[١٧]. ووفقا للمحكمة، فإن الإجراءات المطلوبة من الدولة لا تقتصر على إنشاء إطار قانوني مناسب، إذ أن على الدولة ''التصرف بما يضمن بفعالية'' التمتع بحقوق الإنسان[١٨].

الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ ت.م. و سي م ضد مولدوفا، الطلب رقم ١١/٢٦٦٠٨، الحكم الصادر في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

(١٠) د.م.د. ضد رومانيا، الطلب رقم ١٣/٢٣٠٢٢، الحكم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الفقرات ٤٠-٥٣.

(١١) انظر صحيفة الوقائع حول العنف العائلي الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٢) د.م.د. ضد رومانيا، الفقرة ٥١.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، كونتروفا ضد سلوفاكيا، الطلب رقم ٠٤/٧٥١٠، الحكم الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وبرانكو تومشيتش وآخرون ضد كرواتيا، الطلب رقم ٠٦/٤٦٥٩٨، الحكم الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، بيفاكوا ضد بلغاريا، الطلب رقم ٠١/٧١١٢٧، الحكم الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ و أ. ضد كرواتيا، الطلب رقم ٠٨/٥٥١٦٤، الحكم الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، إريميا ضد جمهورية مولدوفا، الطلب رقم ١١/٣٥٦٤، الحكم الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

(١٦) جيسيكا لينهان (غونزاليس) وآخرون ضد الولايات المتحدة الأمريكية، التقرير رقم ١١/٨٠، القضية ١٢,٦٢٦، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(١٧) انظر فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المجموعة جيم) رقم ٤ (١٩٨٨)، الفقرة ١٧٢.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٧.

١٥ - وعلاوة على ذلك، بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، المعتمدة في عام ١٩٩٤، فإن الدول ملزمة باتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. ومع أن مصطلح ''العنف العائلي'' لا يستخدم في الاتفاقية، إلا أنها تتناوله كوجه من مظاهر العنف ضد المرأة بشكل عام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، التي اعتمدت في عام ٢٠١١، توضح التزامات الدول باتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير لمكافحة العنف ضد النساء والعنف العائلي. وتنطبق التدابير الواردة في تلك الاتفاقية ''دون الإخلال بالالتزامات الإيجابية الواقعة على الدول لحماية الحقوق المعترف بها في [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]''[١٩].

١٦ - وفيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي، يفرض بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، المعتمد في عام ٢٠٠٣، مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق بالعنف ضد النساء، بما فيه العنف العائلي. وعلاوة على ذلك، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على حماية محددة لحقوق الإنسان الخاصة بالطفل، بما في ذلك الحماية من العنف (المادة ١٦). وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن القانون الوطني الخاص بالأسرة الذي يسمح بالزواج دون السن القانونية والزواج دون موافقة، ويميز ضد المرأة في مسائل الميراث، هو قانون تمييزي ينشر الممارسات الضارة بالنساء والأطفال، وهو بذلك ينتهك قانون حقوق الإنسان المعمول به[٢٠].

١٧ - كما أن الآليات المتخصصة تعترف منذ زمن طويل بأن العنف العائلي ينشئ التزامات تتعلق بحقوق الإنسان. وتعترف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحظر العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص[٢١]. وقد دأبت اللجنة على تقديم توصيات إلى الدول بشأن سبل التصدي للعنف العائلي وللمواقف والممارسات التمييزية ذات الصلة، وطورت مجموعة هائلة من التوجيهات في هذا الصدد[٢٢]. وأكدت اللجنة أن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، هو شكل خبيث من أشكال التمييز[٢٣]. وعلاوة على ذلك، في عام ١٩٩٤، عينت لجنة حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبعد ذلك بفترة وجيزة، وضعت إطارا لتشريع نموذجي بشأن العنف العائلي (E/CN.4/1996/53/Add.2)، وأتبعته بتقرير رئيسي عن التزامات الدول فيما يتعلق بالعناية الواجبة ذات الصلة (E/CN.4/2006/61)، ثم مؤخراً، بتقرير عن الملاجئ وأوامر الحماية (A/HRC/35/30).

(١٩) انظر مجلس أوروبا، تقرير توضيحي إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (٢٠١١)، الفقرة. ٢٩. متاح في https://rm.coe.int/16800d383a.

(٢٠) APDF و IHRDA ضد مالي، الطلب رقم ٢٠١٦/٠٤٦، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ١١ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٢١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن المادة ٣ من الاتفاقية، الفقرة ٩، والتوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم ١٩.

(٢٢) R. McQuigg, *International Human Rights Law and Domestic Violence* (Routledge 2011).

(٢٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، تحديث التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٢١.

١٨ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تتخذ الدول ”جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإصابة أو الإساءة أو الإهمال أو المعاملة المهملة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أثناء وجوده قيد الرعاية لدى أحد الأبوين (أو كليهما) أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل“. وهذا الحكم يكمل ويعزز الحظر العام للتعذيب وسوء المعاملة، المنصوص عليه في المادة ٣٧ من الاتفاقية، والذي ينطبق على مختلف السياقات، سواء في ظروف الاحتجاز أو خارج الاحتجاز، وفي المجالين العام والخاص.

١٩ - وقد وجدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في حياة خالية من جميع أشكال العنف، أن الدول مطالبة باتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإصابة أو الإساءة أو الإهمال أو المعاملة المهملة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وشددت اللجنة على الآثار الضارة للغاية للعنف ضد الأطفال، والتي تحدث في كثير من الأحيان على أيدي أفراد العائلة وتشمل تهديدات لبقائهم ونموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢٠ - وعلى هذا فإن ممارسة الآليات الدولية لحقوق الإنسان تؤيد الاستنتاج القائل بأن العنف العائلي، من حيث المبدأ، يفرض مجموعة من الالتزامات القانونية ذات الصلة على الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك واجبات الدول بموجب الحظر العالمي والمطلق وغير القابل للانتقاص منه للتعذيب وسوء المعاملة.

دال - التحليل الإسنادي: العناية الواجبة و ”الارتكاب“ و ”التحريض“ و ”الموافقة“ و ”القبول“ في سياق العنف العائلي

٢١ - **الواجب السلبي المتمثل في ”احترام“ حظر التعذيب وسوء المعاملة** - بحكم تعريفه، يطرأ العنف العائلي في سياق الأسرة أو المنزل، وبالتالي نادراً ما يُنظر إليه على أنه فعل رسمي من جانب الدولة. ومع ذلك، في ظروف معينة، يمكن أن يكون مسؤولو الدولة مرتكبين للعنف العائلي بشكل مباشر، أي عندما تكون الدولة ضالعة في توفير منزل، كما هو الحال في دار للأيتام أو أشكال معينة من الرعاية الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، فإن بعض السياسات والممارسات التي تعتمدها الدولة قد تصل إلى حد التحريض على التعذيب أو سوء المعاملة من قبل الجهات الخاصة بالمعنى المقصود في المادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي سياق العنف العائلي، يمكن أن يشمل ذلك نداءات من جانب قادة سياسيين أو زعماء دينيين أقرتهم الدولة تدعو إلى ”تأديب“ أفراد الأسرة من خلال العنف؛ وتأييد رسمي للعنف القائم على ”الشرف“ أو غيره من الممارسات الضارة أو المعايير الاجتماعية التي تملي هذا النوع من الممارسات، بما في ذلك السيطرة القسرية على أفراد الأسرة؛ أو الخطاب السياسي التمييزي الذي يشجع علناً على ارتكاب العنف وسوء المعاملة ضد الأشخاص أو الجماعات التي يجري تهميشها لأسباب مثل الجنس أو العمر أو الأصل أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو التوجه الجنسي. ويجرم حظر التعذيب وسوء المعاملة بشكل لا لبس فيه أي ارتكاب مباشر للعنف العائلي أو قيام موظفي الدولة بالتحريض عليه أو بتشجيعهم بسبل أخرى على ارتكابه.

٢٢ - **الواجب الإيجابي المتمثل في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة** - في سياق العنف العائلي، كثيراً ما تنشأ مسؤولية الدولة عن التعذيب وسوء المعاملة فيما يتعلق بانتهاك واجباتها الإيجابية المتمثلة في ضمان حقوق الإنسان عن طريق منع الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة والحماية منها والرد عليها والانتصاف منها. (المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وفيما يتعلق بالسياسات والممارسات التي يمكن اعتبارها ''قبولاً'' أو ''موافقة'' بالمعنى المقصود في المادتين ١ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة في أي إقليم يخضع لولايتها (المادتان ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب). وعدم ممارسة العناية الواجبة لمنع الأشخاص الخاصين من ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة، وللتحقيق فيها ومقاضاتها والانتصاف منها، بما في ذلك في سياق العنف العائلي، يرقى إلى مستوى الموافقة على التعذيب أو سوء المعاملة أو القبول به (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٨).

٢٣ - وتتطلب الالتزامات الإيجابية من الدول أن تتخذ ''تدابير فعالة''، عامة وفردية على السواء، لمنع التعذيب وسوء المعاملة والحماية منهما والرد عليهما وتوفير سبل الانتصاف منهما. ولا تستلزم هذه الواجبات بالضرورة مسؤولية صارمة تقع على الدولة عن كل أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي ترتكبها جهات خاصة داخل إقليم الدولة، ولا يُتوقع من الدول فرض رقابة مستمرة على كل منزل عائلي ولا يحق لها ذلك. غير أن الدول تتحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي عندما تقعد عن اتخاذ تدابير المنع والحماية والانتصاف المتاحة لها بشكل معقول والتي يرجح أن تُحدث التأثير المنشود. ويجب تفسير الواجبات الإيجابية للدولة والامتثال لها بحسن نية، تمشياً مع روح الحظر والغرض منه (A/HRC/37/50، الفقرة ١٤)، دون تمييز من أي نوع[٢٤]. ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

(أ) **الواجبات العامة** - يتعين على الدول وضع أحكام وآليات وعمليات قانونية تحمي الناس بشكل فعال من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك في سياق العنف العائلي[٢٥]. وبالإضافة إلى المنع المباشر لأعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها ومعالجتها، يجب على الدول أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة لتحويل الهياكل والقيم المجتمعية التي تديم العنف العائلي وتوطده (E/CN.4/2006/61، الفقرتان ١٥-١٦) وأن تعالج الظروف القانونية والهيكلية والاجتماعية الاقتصادية التي قد تزيد من التعرض للعنف العائلي الذي ترتكبه جهات خاصة (A/73/207، الفقرة ٧٧ (١))، وعليها كذلك أن تمكن الضحايا (المحتملين) من الحصول على الخدمات والدعم وأن تيسر ذلك لهم، مثل الخطوط الهاتفية الساخنة والمنصات عبر الإنترنت، والرعاية الصحية، ومراكز المشورة، والمساعدة القانونية، والملاجئ، والمساعدات المالية. ويجب على الدول توفير حماية خاصة للأشخاص الذين يعانون من أوضاع مستضعفة وإنشاء هياكل للتصدي لمخاطر التعذيب وسوء المعاملة المتزايد الذي يتعرضون له، تمشياً مع معايير حقوق

(٢٤) المادتان ٢٦ و ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٥) للاطلاع على نظرة عامة حديثة على الوضع الحالي للإطار المعياري والمؤسسي الوطني والدولي، انظر البنك الدولي ''ملخص الأطر القانونية الدولية والوطنية بشأن العنف العائلي'' (كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)، متاح على الموقع https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/31146.

الإنسان التي وضعت للقضاء على مختلف أشكال التمييز، مثل التمييز ضد المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (A/73/207، الفقرة ٦٤)[٢٦].

(ب) **الواجبات التشغيلية** – يجب على الدول أيضاً اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأفراد من مخاطر التعذيب أو سوء المعاملة التي تعرف الدول بوجودها أو يجب أن تعرف بوجودها. وهذا يتطلب منها إنشاء سبل وآليات لتلقي شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ولتسجيلها والاستجابة لها بفعالية، بما في ذلك العنف العائلي، كما يتطلب منها إنشاء خدمات ومؤسسات قادرة على تحريك التدابير الوقائية وتنفيذها بطريقة سريعة وفعالة[٢٧].

(ج) **الواجبات المتعلقة بالتحقيق والإجراءات** – تتطلب الواجبات المتعلقة بالتحقيق والإجراءات التحقيق في جميع المزاعم أو الشكوك المعقولة حول التعذيب أو سوء المعاملة، ويجب أن يكون هذا التحقيق مستقلاً وحيادياً وفعالاً وسريعاً ومفتوحاً بما فيه الكفاية أمام التدقيق العام وقادراً على تحديد المسؤولين ومحاسبتهم؛ كما يجب أن يُشرك الضحايا أو أقرباءهم إلى الحد الضروري لحماية مصالحهم المشروعة في الإجراءات. ويمكن أن يرتبط واجب التحقيق في مزاعم للعنف العائلي ذات مصداقية بالواجب التشغيلي بصورة أكيدة فيما يتعلق بالحالة المستمرة، وقد يؤدي التحقيق إلى تحريك واجبات باتخاذ تدابير محددة لحماية الضحايا (المحتملين) المعرضين للخطر من جانب الجناة الخاصين[٢٨].

(د) **الانتصاف والتعويض وعدم التكرار** – يجب على الدول أن تؤمّن سبل الانتصاف والتعويض لجميع ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك ضحايا العنف العائلي، وعليها أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان عدم التكرار (A/HRC/14/22، الفقرات ٦٢-٦٤).

ثالثاً – تطبيق التعريف الموضوعي للتعذيب وسوء المعاملة على أنماط العنف العائلي السائدة

٢٤ – يطبق هذا الفرع الجانب الموضوعي لتعريفي التعذيب وسوء المعاملة على المظاهر الملموسة للعنف العائلي، دون المساس بمسألتي مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية الجنائية، فهاتان المسألتان كلتاهما بحاجة إلى النظر فيهما بشكل منفصل. وبالنظر إلى أن الأشكال التي يمكن أن يتخذها العنف العائلي غير محدودة عملياً، وإلى أن بعض الممارسات الموضحة يمكن أن تظهر أيضاً في سياقات أخرى غير العنف العائلي، فإن الأمثلة التالية ليست شاملة أو حصرية، ولكنها تركز بدلاً من ذلك على أنماط العنف العائلي البالغة الشيوع في مختلف أنحاء العالم.

(٢٦) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفقرة ٢١.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، قضية أوبوز ضد تركيا. انظر أيضاً الانتصاف و منظمة العفو الدولية، الجنسانية والتعذيب (٢٠١١)، الصفحتان ١٥-١٧.

(٢٨) انظر د. ضد مفوض شرطة متروبوليس (الحرية وتدخل الآخرين)؛ ف. ضد مفوض شرطة متروبوليس (الحرية وتدخل الآخرين)، المحكمة العليا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٨)، UKSC 11.

ألف – حالات القتل

٢٥ – تُرتكب جريمة قتل واحدة تقريباً من أصل كل خمس جرائم قتل على مستوى العالم من جانب شريك حميم أو أحد أفراد الأسرة (٦٤ في المائة من الضحايا من الإناث و ٣٦ في المائة منهم من الذكور). وترتكب جريمة قتل واحدة على الأقل من أصل كل سبع جرائم قتل على يد شريك حميم (٨٢ في المائة من الضحايا من الإناث و ١٨ في المائة منهم من الذكور)[٢٩]. ومؤخراً، أدت الأعداد الهائلة من النساء اللاتي قُتلن على يد شريك حميم إلى قيام العديد من آليات حقوق الإنسان الدولية بالدعوة إلى اتخاذ تدابير لإنهاء ما لا يمكن وصفه إلا بأنه ”وباء عالمي يتمثل في قتل الإناث“[٣٠]. وفي الممارسة العملية، تشكل عمليات القتل هذه عادة ذروة لتاريخٍ من العنف العائلي. وعلى الشاكلة نفسها، يواجه الأطفال أعلى مخاطر القتل على يد أحد الأبوين أو على يد شخص يعرفونه[٣١].

٢٦ – ويرى المقرر الخاص أن عمليات القتل التي تنجم عن العنف العائلي أو تسبقه، بما في ذلك أشكال الإهمال الجسيم أو الإيذاء الجسدي أو النفسي أو العاطفي الذي يؤدي إلى إيذاء النفس، لا تتعلق فقط بالحق في الحياة، ولكن أيضاً بحظر التعذيب وسوء المعاملة والالتزامات الإيجابية ذات الصلة وتشدد الجريمة ذات الصلة أو الانتهاك المعني.

باء – العنف الجسدي

٢٧ – ينتشر على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم العنف الجسدي داخل المنزل أو بين أفراد الأسرة، بما في ذلك العنف من جانب الأزواج أو الشركاء السابقين. وفي سياق العنف العائلي، يعتبر استخدام القوة البدنية إيذاءً دائماً، فيما عدا في ظروف استثنائية للغاية عندما يكون استخدام هذه القوة ضرورياً ومتناسباً تماماً لأغراض الدفاع عن النفس أو حماية شخص ما من الموت الوشيك أو الإصابة الخطيرة. ويمكن أن يشمل العنف الجسدي مجموعة واسعة من الانتهاكات تشمل فيما تشمله الضرب والصفع والدفع والركل وإساءة استخدام الأدوية وتقييد الحركة بشكل غير مناسب. ويشمل العنف الجسدي جميع أشكال العقوبة البدنية، التي تُعرَّف بأنها أي عقوبة تُستخدم فيها القوة البدنية وتهدف إلى التسبب في قدر من الألم أو الانزعاج. وقد أكدت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٣ أنه لا يمكن التسامح مع أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال مهما كانت درجته خفيفة، بما في ذلك في المجال العائلي، وشددت مجدداً على التزام الدول بمنع العنف ضد الضحايا الأطفال وحمايتهم. وكررت اللجنة كذلك التأكيد على أن العقوبة البدنية أو الجسدية مهينة باستمرار ويجب حظرها (A/61/299، الفقرات ٥٦ و ٦٠ و ٦٢). وكما شددت اللجنة في الفقرة ٦١ من التعليق العام المذكور أعلاه، لا يمكن استخدام معيار ”مصالح الطفل الفضلى“ لتبرير ممارسات تشمل العقوبة البدنية وغيرها من أشكال العقوبة القاسية أو المهينة، فهي تتعارض مع كرامة الطفل الإنسانية وحقه في السلامة البدنية.

---

(٢٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *دراسة عالمية عن جرائم القتل: قتل النساء والفتيات على أساس جنساني* (٢٠١٨)، صفحة ١١؛ Heidi Stöckl et al, “The global prevalence of intimate partner homicide: a systematic review”, *The Lancet,* vol. 382 (September (2013) pp. 859-865.

(٣٠) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23921&LangID=E.

(٣١) Heidi Stöckl et al, “Child homicide perpetrators worldwide: a systematic review”, in *British Medical Journal Paediatrics Open*, vol. 1, iss. 1 (2017).

٢٨ - ويرى المقرر الخاص أن أي شكل من أشكال الإيذاء البدني الذي يحدث داخل المنزل أو بين أفراد الأسرة يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل وإلى مستوى التعذيب في حالة إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة بشخص لا حول له ولا قوة، بشكل مقصود ومتعمد.

جيم - العنف الجنسي

٢٩ - يشمل العنف الجنسي الاغتصاب وأي عملٍ آخر غير رضائي ذي طبيعة جنسية بين بالغين، بما في ذلك بين زوجين حاليين وسابقين[٣٢]، وكذلك أي فعل ذي طبيعة جنسية من جانب بالغين مع أطفال. وبين البالغين، يجب إبداء الرضا طواعية نتيجة إرادة الشخص الحرة في سياق الظروف المحيطة. ويمكن أن يكون الرضا مشروطاً بعديد من العوامل الشخصية، مثل استخدام وسائل منع الحمل أو الحماية من انتقال المرض، ويمكن سحبه من جانب واحد في أي وقت. كما يمكن للعنف الجنسي أن يشمل التحرش الجنسي، وتحديداً أي شكل من أشكال السلوك اللفظي أو غير اللفظي أو البدني غير المرغوب فيه وله طبيعة جنسية ويتمثل الغرض منه أو أثره في انتهاك كرامة الشخص، لا سيما عندما يخلق بيئة تخويفية أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مؤذية[٣٣].

٣٠ - والعنف الجنسي هو دائما اعتداء على كرامة الإنسان ويلحق ضررا دائما متعدد الأوجه بالضحايا قادراً على تدمير مرحلة الطفولة والحياة بأكملها. ويمكن أن يتعرض للعنف الجنسي ضحايا من الذكور أو الإناث، في أي عمر، بما في ذلك في مرحلتي الطفولة والشيخوخة، على أيدي الأبوين أو الأشقاء أو الأقارب الآخرين أو مقدمي الرعاية أو الشركاء الحميمين أو المعارف، وكذلك على أيدي الغرباء. ومن الناحية العملية، ووفقاً لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية، فإن احتمال التعرض للعنف الجنسي على أيدي شركاء حميمين، أو أفراد أسرة الضحية أو أشخاص معروفين لديهم أعلى بكثير من احتمال التعرض له على أيدي الغرباء[٣٤]. وفيما يتعلق بالأطفال، فإن ما يقرب من ١٨ إلى ١٩ في المائة من النساء و ٨ في المائة من الرجال يبلغون عن تعرضهم للاعتداء الجنسي أثناء الطفولة[٣٥]. وعلاوة على ذلك، تشير الدراسات المتعلقة بالاغتصاب في إطار الزوجية إلى معدل انتشار يتراوح بين ١٠ و ١٤ في المائة بين جميع النساء المتزوجات و ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من النساء اللاتي يتعرضن للضرب[٣٦]. وتشير هذه الأرقام، عند إسقاطها على العالم ككل، إلى احتمال أن يكون مئات الملايين من الأطفال والنساء والرجال قد تعرضوا أو يتعرضون حالياً للاعتداء الجنسي. ويكتسي هذا الاستقراء المقلق مزيداً من الخطورة بالنظر إلى أنه، في ضوء مختلف الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن هذه الحوادث وتسجيلها، من المحتمل أن تكون الأرقام في الواقع منقوصة إلى حد كبير وأن لا تمثل الحجم الحقيقي للمشكلة. وقد أكد المقرر

(٣٢) انظر أيضا اتفاقية اسطنبول، المادة ٣٦.

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ٤٠.

(٣٤) منظمة الصحة العالمية، *دراسة متعددة البلدان حول صحة المرأة والعنف العائلي ضد المرأة* (جنيف، ٢٠٠٥).

(٣٥) Stoltenborgh et al, "A global perspective on child sexual abuse: meta-analysis of prevalence around the world", in *Child Maltreatment* (2011), pp. 79–101.

(٣٦) E.K. Martin et al, "A review of marital rape" in *Aggression and Violent Behaviour* (2007).

الخاص مراراً أن العنف الجنسي يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحتى إلى مستوى التعذيب في بعض الحالات (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ٥٣؛ A/72/178، الفقرة ٣٤)[٣٧].

٣١ - ويرى المقرر الخاص أن أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ويرقى إلى مستوى التعذيب عندما يتعمد إلحاق الألم أو المعاناة الشديدة بشخص لا حول له ولا قوة، وذلك لأغراض من قبيل الحصول على المعلومات، أو الإكراه، أو العقوبة، أو التخويف، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع، بما في ذلك التمتع الجنسي أو السادي أو علاقات القوة غير المتكافئة بين الجنسين.

دال - العنف النفسي والعاطفي، بما في ذلك السيطرة القسرية

٣٢ - يمكن أن يشمل العنف العائلي مختلف أشكال العنف النفسي أو العاطفي الشديد و/أو المنهجي. ويمكن أن يشمل العنف النفسي أو العاطفي الاعتداء اللفظي والإهمال الجسيم والعزلة القسرية عن العالم الخارجي والسخرية المستمرة واستخدام المعلومات الحميمة للتهديد أو الإذلال أو التلاعب بنفسية الشخص الضحية بحيث يشكك في ذاكرته أو إدراكه أو حتى قدرته العقلية، من خلال مواصلة التضليل أو الكذب أو غير ذلك من أشكال زعزعة الاستقرار النفسي وخلق الشك في الذات. ويستهدف العنف العاطفي والنفسي قدرة الضحية على الصمود عاطفياً ونفسياً واستقرارها ورفاهيتها وغالباً ما يمهد للعنف الجسدي أو يجري مقترناً به.

٣٣ - وتعترف الدول بشكل متزايد بظاهرة ''السيطرة القسرية'' وتعالجها، وهي ظاهرة يمكن فهمها على أنها فعل أو نمط من أفعال الاعتداء أو التهديد أو الإذلال أو التخويف أو غير ذلك من أشكال الإيذاء التي تُستخدم لإلحاق الأذى بالضحايا أو معاقبتهم أو تخويفهم، بهدف إكراههم أو السيطرة عليهم. وهكذا، على سبيل المثال، يوصف السلوك ''القسري'' على أنه يشمل الإساءة النفسية والجسدية والجنسية والمالية والعاطفية، ويوصف السلوك ''المسيطر'' على أنه يجعل الشخص تابعاً و/أو خاضعاً بعزله عن مصادر الدعم واستغلال موارده وقدرته على تحقيق الكسب الشخصي، وحرمانه من الوسائل اللازمة للاستقلال والمقاومة والهروب، وتنظيم سلوكه اليومي[٣٨].

٣٤ - ويرى المقرر الخاص أن العنف النفسي والعاطفي، بما في ذلك السيطرة القسرية، يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل وإلى مستوى التعذيب، حيثما ينطوي ذلك العنف على إيقاع المعاناة الشديدة، بصورة مقصودة ومتعمدة أو تمييزية، بشخص لا حول له ولا قوة.

هاء - العنف الاقتصادي

٣٥ - في سياق العنف العائلي، نادراً ما يحدث العنف الاقتصادي أو المالي بمعزل عن أنماط الاعتداء الأخرى. فهو ينطوي على استخدام، أو إساءة استخدام، المال أو الموارد الأخرى للحد من أفعال الشخص أو السيطرة أو القسر عليها. ويمكن أن يشمل، على سبيل المثال، التدخل في قدرة الشخص

(٣٧) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٤ (التنقيح ١)، مكافحة التعذيب (٢٠٠٢)، الصفحتان ٣١-٣٢.

(٣٨) مشروع قانون الاعتداء العائلي في المملكة المتحدة (٢٠١٩).

على الحصول على الموارد المادية واستخدامها والمحافظة عليها، مثل المال ووسائل النقل. كما يميل إلى التركيز على خلق تبعية اقتصادية للجاني وإلى إساءة استخدام هذه التبعية. ويمكن أن تترك الضحايا بدون أي مال يمكّن من الحصول على الضروريات الأساسية، مثل المأكل والملبس، وأن تحرم من أي دخل مستقل، وأن تعزل وأن تتعرض لإيذاء مستفحل، مما يسبب معاناة شديدة وأذى دائماً[٣٩].

٣٦ - ويرى المقرر الخاص أن العنف الاقتصادي يمكن أن يسبب معاناة كبيرة ويمكن أن يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل وإلى مستوى التعذيب عندما يكون هذا العنف مقصوداً أو متعمداً أو تمييزياً ويتسبب في معاناة شديدة لشخص لا حول له ولا قوة.

واو - الإهمال الجسيم

٣٧ - ينطوي الإهمال الجسيم على رفض مقدم الرعاية تلبية الاحتياجات الأساسية لشخص يخضع لرعايته، أو على قعوده عن تلبيتها. ويمكن أن يشمل الإهمال الجسيم القعود عن حماية شخص من الأذى أو تزويده بالمأكل والملبس، وأن يشمل عدم الاهتمام به بصورة مزمنة، أو تعريضه للعنف بين الآخرين أو لتعاطي المخدرات أو الكحول، أو حجب الرعاية الطبية الأساسية عنه أو التخلي عنه[٤٠]. كما يمكن أن ينطوي، أو ألا ينطوي، على قصد إلحاق معاناة جسدية أو عاطفية. وفي بعض الدول، يمثل الإهمال الجسيم أكثر أشكال سوء معاملة الأطفال شيوعاً، كما يعتبر شكلاً شائعاً للغاية من أشكال سوء معاملة المسنين[٤١]. وفي كثير من الأحيان، يحدث الإهمال الجسيم مقترناً بأشكال أخرى من سوء المعاملة. وإلى جانب الأطفال والمعالين المسنين، يمكن أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة في وضع ضعيف بشكل خاص فيما يتعلق بمثل هذا الإيذاء.

٣٨ - ويرى المقرر الخاص أن الإهمال الجسيم يمكن أن يرقى إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل وإلى مستوى التعذيب حيثما ينطوي ذلك الإهمال على إيقاع معاناة شديدة، بصورة مقصودة ومتعمدة أو تمييزية، بشخص لا حول له ولا قوة.

زاي - تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

٣٩ - يصف تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ”جميع الإجراءات التي تنطوي على إزالة الأعضاء التناسلية الخارجية الأنثوية بصورة كاملة أو جزئية أو على إيقاع أي إصابة أخرى بالأعضاء التناسلية الأنثوية لأسباب غير طبية“[٤٢]. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٢٠٠ مليون فتاة وامرأة على قيد

(٣٩) R.J. Voth Schrag , S.R. Robinson and K. Ravi, “Understanding Pathways within Intimate Partner Violence: Economic Abuse, Economic Hardship and Mental Health”, in *Journal of Aggression, Maltreatment and Trauma*, November 2018.

(٤٠) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٢٩٣٩٢/٩٥، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٤١) منظمة الصحة العالمية، *تقرير عالمي عن العنف والصحة* (جنيف، ٢٠٠٢)، الفصل ٥.

(٤٢) منظمة الصحة العالمية، *القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية: بيان مشترك بين الوكالات - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسف، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة الصحة العالمية* (جنيف، ٢٠٠٨)، ص. ٤.

الحياة اليوم خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلدان التي تتركز فيها هذه الممارسة. وعلاوة على ذلك، هناك ما يقدر بنحو ٣ ملايين فتاة يتعرضن لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كل عام. وفي بعض البلدان، تتجاوز معدلات انتشار هذه الظاهرة ٨٠ في المائة[٤٣].

٤٠ - ويسبب تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية معاناة شديدة طويلة الأجل، وتعتبر أغراضه ذات طابع تمييزي بوجه عام، بالنظر إلى أنه يرتكب بهدف إنفاذ المعايير السلطوية الذكورية المتعلقة بعفة الإناث من خلال إزالة عامل المتعة الجنسية، بل وإدامة المعاناة[٤٤]. وبشكل عام، يوقّع هذا التشويه بالفتيات اللاتي يعجزن، في تلك الظروف، عن المقاومة أو الهرب من مثل هذه الإيذاء. وقد دأب المقرر الخاص على اعتبار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تعذيباً أو سوء معاملة (A/HRC/7/3، الفقرات ٥٠-٥٣؛ A/HRC/31/57، الفقرتان ٦١-٦٢)، وعلى اعتباره، في سياق قانون اللاجئين، اضطهاداً[٤٥].

٤١ - ويرى المقرر الخاص أنه، بالنظر إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ينطوي على إيقاع ألم شديد أو معاناة شديدة، بصورة مقصودة ومتعمدة أو تمييزية، بأشخاص لا حول لهم ولا قوة، فإن هذه الممارسة ترقى إلى مستوى التعذيب، أو، في حال عدم وجود ركن أو أكثر من تلك الأركان، إلى مستوى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حاء - جرائم "الشرف"

٤٢ - جرائم "الشرف" هي جرائم يرتكبها أفراد العائلة بالدرجة الأولى ضد النساء أو الفتيات اللاتي يُعتبرن قد دنّسن شرف العائلة، في مسعى يُفترض منه استرداد هذا الشرف العائلي. وتُعرِّض هذه الجرائم كل عام عدداً لا يحصى من النساء لمعاناة شديدة وإصابات خطيرة وتؤدي إلى مقتل الآلاف في جرائم "الشرف" في جميع أنحاء العالم[٤٦]. وكما ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في هذا السياق: "يتم تعريف الشرف من حيث الأدوار الجنسية والعائلية للمرأة على النحو الذي تمليه الإيديولوجية الأسرية التقليدية. وهكذا فإن حالات الزنا، والعلاقات قبل الزواج (التي يمكن أن تشمل أو ألا تشمل العلاقات الجنسية)، والاغتصاب، والوقوع في حب شخص "غير لائق"، يمكن أن تشكل انتهاكا لشرف العائلة" (E/CN.4/1999/68، الفقرة ١٨). وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً أن يصبح الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ضحايا لمثل هذا العنف، بما في ذلك جرائم "الشرف" التي تُرتكب ضدهم اعتقاداً أنهم جلبوا العار على عائلاتهم، غالباً بسبب مخالفتهم للمعايير الجنسانية أو التوقعات المجتمعية فيما يتعلق بالجنس والسلوك (A/HRC/19/41، الفقرة ٢٥). ويتمثل القصد المفترض من جرائم "الشرف" في استرداد الشرف الشخصي أو العائلي من خلال اتخاذ إجراءات ضد المخالف المزعوم، مما ينطوي دائماً على عناصر العقوبة أو الإكراه أو التخويف ويهدف عموماً إلى تطبيق نظام اجتماعي شديد التمييز.

(٤٣) اليونيسف، "تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية: مصدر قلق عالمي" (نيويورك، ٢٠١٦)؛ واليونيسيف، *تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية: نظرة عامة إحصائية واستكشاف لديناميات التغيير* (نيويورك، ٢٠١٣).

(٤٤) القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ص ٥-٧.

(٤٥) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة إرشادية بشأن مطالبات اللاجئين المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أيار/مايو ٢٠٠٩).

(٤٦) http://hbv-awareness.com/statistics-data/.

٤٣ - ويرى المقرر الخاص أن إيقاع ألم شديد أو معاناة شديدة، بصورة مقصودة ومتعمدة أو تمييزية، بأشخاص لا حول لهم ولا قوة بهدف مزعوم يتمثل في استرداد الشرف الشخصي أو العائلي يرقى إلى مستوى التعذيب، أو، في حال عدم وجود ركن أو أكثر من تلك الأركان، إلى مستوى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

طاء - الاتجار بأفراد الأسرة

٤٤ - ينطوي الاتجار بالبشر على تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال[٤٧]. ويعتبر الاتجار بأفراد الأسرة ظاهرة واسعة الانتشار في أنحاء كثيرة من العالم، وهو يتعلق في الغالب بالأطفال. وفي الواقع، فإن مدى تورط الأسر في الاتجار بالأطفال (٤١ في المائة) يزيد بأكثر من أربعة أضعاف عن حالات الاتجار بالبالغين (٩ في المائة)[٤٨]. وفي الممارسة العملية، ينطوي الاتجار بأفراد الأسرة على الدوام على إيقاع ألم شديد أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة، بصورة مقصودة، وغالباً على أساس معايير تمييزية، بغرض الاستغلال القسري بما في ذلك، على الأخص، البغاء القسري وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والزواج بالإكراه، والعمل القسري، والتجنيد القسري في الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية، أو حتى بغية انتزاع الأعضاء (A/HRC/7/3، الفقرات ٥٦-٥٨؛ CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة ١١)[٤٩].

٤٥ - ويرى المقرر الخاص أن الاتجار بأفراد الأسرة يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل وإلى مستوى التعذيب حيثما ينطوي على إيقاع ألم شديد أو معاناة شديدة، بصورة مقصودة ومتعمدة أو تمييزية، بأشخاص لا حول لهم ولا قوة.

ياء - زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

٤٦ - يعتبر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه انتهاكاً لحقوق الإنسان وممارسة ضارة تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات على الصعيد العالمي، وتمنعهن من أن يعشن حياة خالية من جميع أشكال العنف[٥٠]. وتضر هذه الممارسة بقدرة الضحايا على تحقيق المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان الخاصة بهن (A/HRC/26/22)، وهي تتناقض مع أهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف ٥-٣، المتعلق بالقضاء على جميع الممارسات الضارة. وزواج الأطفال أو الزواج المبكر هو زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلاً، ويُعتبر، وفقاً لما أوردته لجنة حقوق الطفل في الفقرة ٢٩ من تعليقها العام رقم ١٣، شكلاً من أشكال العنف ضد الأطفال. وفي حين أن ممارسة زواج الأطفال آخذة في التراجع، فإن

(٤٧) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣.

(٤٨) www.iom.int/sites/default/files/our_work/DMM/MAD/Counter-trafficking%20Data%20Brief%20081217.pdf.

(٤٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، ٢٠١٨ (فيينا، ٢٠١٨).

(٥٠) https://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/ChildMarriage.aspx.

اليونيسف تقدر أن ٦٥٠ مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم تزوجن قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة[٥١]. أما الزواج بالإكراه فهو الزواج الذي يفتقر إلى الموافقة الكاملة والحرة من جانب أحد الطرفين أو كليهما، أو عندما يُمنع الشخص الذي يرغب في إنهاء زواجه أو تركه من القيام بذلك، ويُعترف بهذا الزواج كشكل من أشكال العنف العائلي[٥٢]. ويعتبر زواج الأطفال شكلاً من أشكال الزواج بالإكراه، نظراً لأن أحد الطرفين، أو كلا الطرفين، لم يعرب عن موافقته الكاملة والحرة والمستنيرة. والبيانات المتعلقة بأشكال الزواج بالإكراه الأخرى نادرة، لكن الممارسة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسياقات تتميز بالهياكل السلطوية الذكورية التي تفرض التمييز على وضع النساء وتعاملهن معاملة تمييزية. ويمكن أن يتسبب كل من زواج الأطفال والزواج بالإكراه في إلحاق ضرر دائم، بما في ذلك معاناة نفسية وعاطفية وجسدية شديدة، وبالاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعبودية، والحمل المبكر المهدِّد للحياة أو الحمل غير المرغوب فيه. ويمكن التنبؤ بهذه العواقب بالنظر إلى صغر سن الأطفال، ولذا يتعين اعتبار هذا الزواج إلحاقاً بالمعاناة بصورة مقصودة وهو يستند بشكل عام إلى آراء شديدة التمييز حول النساء والفتيات.

٤٧ - ويرى المقرر الخاص، بناءً على الآراء التي أعرب عنها أسلافه وأعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب، أن زواج الأطفال (A/HRC/31/57، الفقرتان ٦٣-٦٤؛ و CAT/C/YEM/CO/2، الفقرة ٣١) والزواج بالإكراه (كما في CAT/C/SEN/CO/3، الفقرة ١٤؛ و A/HRC/31/57، الفقرات ٥٨ و ٦٣-٦٤) يرقيان كلاهما إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل وإلى مستوى التعذيب حيثما ينطويان على إيقاع ألم شديد أو معاناة شديدة، بصورة مقصودة ومتعمدة أو تمييزية، بأشخاص لا حول لهم ولا قوة.

كاف - "علاج التحويل" القسري

٤٨ - يصف ما يسمى "علاج التحويل"، الذي يشار إليه أحياناً باسم "العلاج التصحيحي"، مجموعة من الممارسات الفاقدة بشدة للمصداقية والتي يمكن أن تستخدم الصدمة الكهربائية أو الأدوية أو العلاج النفسي أو التدخلات الروحانية أو "المعالجة" الدينية، والتي تهدف إلى تغيير التوجه الجنسي للشخص المعني أو هويته الجنسانية أو التعبير الجنساني لديه. والأطفال معرضون بشكل خاص لمثل هذه الممارسات، ولا سيما بتحريض من الأبوين أو أولياء الأمور، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الإكراه[٥٣]. وقد رُفضت منذ عقود ممارسة "علاج التحويل" من قِبل جميع المنظمات الطبية ومنظمات الصحة العقلية السائدة، ولكن نظراً لاستمرار التمييز والتحيز المجتمعي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فإنها لا تزال منتشرة على نطاق واسع. ويمكن للخضوع لما يسمى "علاجاً" أن يسبب معاناة جسدية وعقلية شديدة وأن يؤدي إلى الاكتئاب والقلق وتعاطي المخدرات والتشرد والانتحار.

(٥١) https://data.unicef.org/wp-content/uploads/2018/07/Child-Marriage-Data-Brief.pdf.

(٥٢) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، معالجة الزواج القسري في الاتحاد الأوروبي: الأحكام القانونية والممارسات الواعدة (فيينا، ٢٠١٤).

(٥٣) C. Ryan et al, "Parent-Initiated Sexual Orientation Change Efforts with LGBT Adolescents: Implications for Young Adult Mental Health and Adjustment", in *Journal of Homosexuality*, November 2018.

٤٩ - وفي حين أن مدى استخدام ”علاج التحويل“ غير معروف، تشير التقديرات المتحفظة إلى أن عدة آلاف من الأطفال والبالغين يتعرضون له في أجزاء كثيرة من العالم(٥٤). وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، كانت ثلاث دول فقط من أعضاء الأمم المتحدة قد حظرت ”علاج التحويل“، مع أنه بذلت بعض الجهود على المستوى دون الوطني من أجل فرض حظر وطني في دول أخرى(٥٥). وقد أدان المقرر الخاص ممارسة ”علاج التحويل“ (A/HRC/31/57، الفقرة ٤٨؛ و A/56/156، الفقرة ٢٤)، كما أدانته لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/ECU/CO/7، الفقرتان ٤٩-٥٠؛ و CAT/C/CHN/CO/5، الفقرتان ٥٥-٥٦)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (CAT/C/57/4، الفقرتان ٦٨-٦٩) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/29/23، الفقرتان ١٤ و ٣٨).

٥٠ - ويرى المقرر الخاص أنه بالنظر إلى أن ”علاج التحويل“ يمكن أن يتسبب في ألم شديد أو معاناة شديدة، وبالنظر أيضاً إلى عدم وجود مبرر طبي له، وكذلك عدم وجود موافقة حرة ومستنيرة عليه، وإلى أن جذوره تكمن في التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني، فإن هذه الممارسات يمكن أن ترقى إلى مستوى التعذيب، أو، في حال عدم وجود ركن أو أكثر من تلك الأركان، إلى مستوى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لام - الإكراه الإنجابي

٥١ - كثيراً ما يرتكب الشركاء الحميمون أو الأسرة الأوسع الإكراه الإنجابي الذي ينطوي على سلوك يتدخل في خيارات منع الحمل والحمل وغير ذلك من الخيارات الإنجابية، بما في ذلك خيار الاستمرار في الحمل أو إنهائه. ومن أمثلة الإكراه الإنجابي التدمير أو الإزالة المقصودان لوسيلة مختارة من وسائل منع الحمل (تخريب وسائل منع الحمل)، وكذلك جهود الإكراه المتعلقة بالحمل أو بنتائجه أو بالإجهاض. وترتبط كل هذه الظواهر بعواقب إنجابية خطيرة، تشمل فيما تشمله الحمل والإجهاض غير المقصودين، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وسوء نتائج الحمل، والصدمات النفسية(٥٦). وتميل النساء اللاتي يعانين من عنف الشريك إلى التعرض بصورة أكبر لخطر الإكراه الإنجابي(٥٧).

٥٢ - وهناك سلسلة متصلة بين أشكال معينة من الإكراه الإنجابي والقوانين التي تقيد الحرية الإنجابية. وعلى وجه الخصوص، وكما أشارت لجنة مناهضة التعذيب مراراً وتكراراً، فإن حرمان ضحايا الاغتصاب من الإجهاض الآمن طبياً يمكن أن يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وسوء المعاملة (CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ٢٣؛ CAT/C/POL/CO/5-6، الفقرة ٢٣؛ CAT/C/PER/CO/5-6، الفقرة ١٥).

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، C. Mallory, T. Brown and K. Conron, “Conversion Therapy and LGBT Youth” (Williams Institute, 2018).

(٥٥) الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ”رهاب المثلية برعاية الدولة ٢٠١٩“ (جنيف، ٢٠١٩).

(٥٦) J. Park et al, “Reproductive coercion: uncloaking an imbalance of social power”, in *American Journal of Obstetrics and Gynecology*, August 2015.

(٥٧) E. Miller et al, “Reproductive Coercion: Connecting the Dots Between Partner Violence and Unintended Pregnancy” in *Contraception*, June 2010, vol. 81, iss. 6, pp. 457–459.

٥٣ - ويرى المقرر الخاص أنه بالنظر إلى أن الإكراه الإنجابي يشكل فعلاً مقصوداً يتعارض مع الكرامة الشخصية للضحية وسلامتها واستقلالها لأغراض قسرية أو تمييزية ويمكن أن يسبب ألماً شديداً أو معاناة شديدة، فقد يرقى إلى مستوى التعذيب، أو، في حال عدم وجود ركن أو أكثر من تلك الأركان، إلى مستوى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً - إعطاء الأولوية لحقوق واحتياجات الضحايا، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى

٥٤ - بحكم تعريفه، يطرأ العنف العائلي في نطاق الأسرة أو المنزل، وغالباً ما يتم ارتكابه في سياق يمارس فيه الجناة السلطة الاقتصادية والاجتماعية و/أو القانونية و/أو العاطفية على الضحايا. وفي هذا السياق، يعد ضمان إنفاذ القانون وحماية الضحايا بصورة فعالة وكافية مسألة حساسة ومعقدة بشكل خاص. وعلى وجه الخصوص، وكما أوضح المقرر الخاص سابقاً، يجب أن تنشأ الملاحقة القضائية وفرض الجزاءات، بما في ذلك السجن، عن حكم دقيق يعطي الأولوية لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى (A/HRC/31/57، الفقرة ٦٢).

٥٥ - وفي الممارسة العملية، كثيراً ما يُحرم ضحايا العنف العائلي من إمكانية الوصول إلى العدالة. وقد يتم فصل بعض الضحايا عن عائلاتهم أو إدخالهم في مؤسسات إصلاحية نتيجة لوصول تجربتهم إلى علم السلطات. وعندما تعرض قضايا العنف العائلي على المحاكم أو تخضع للمقاضاة، يعاد في كثير من الأحيان تعريض الضحايا للصدمة من خلال الطريقة التي تتم بها الإجراءات القانونية المدنية والجنائية اللاحقة. فقد تُبرأ دون حق ساحة مرتكبي أعمال العنف الجسيمة أو يعاقبون بالغرامة أو يطلق سراحهم بدون تدابير وقائية، أو وقائية كافية، تحمي الضحية. وحتى في حالة إدانة الجناة وسجنهم، غالباً ما يتعرض الضحايا لمعاناة إضافية شديدة من خلال الضغط الاجتماعي، وتنازع الولاءات، والشعور بالذنب والعار، فضلاً عن تعرضهم للمصاعب الاقتصادية عندما يكون الجاني هو معيل الأسرة أيضاً.

٥٦ - وعلى هذا فإنه ينبغي للدول، في مواجهة التحديات المعقدة الناشئة في سياق العنف العائلي، أن تأخذ بنهج شامل، كما ينبغي أن تكون جميع تدابير المنع والتدخل والجبر مستنيرة تسترشد في المقام الأول بحقوق الضحايا واحتياجاتهم، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى. ومما له أهمية كبرى، من أجل تجنب الضغط والتلاعب الاجتماعيين غير المبررين، أن تعمد الدول التي تواجه ظروفاً وحالات تدل على وجود العنف العائلي إلى القيام، بشكل منهجي وبحكم وظيفتها، بتحقيقات رسمية كاملة بهدف إثبات الوقائع وضمان المساءلة. وفي هذا السياق، ينبغي للسلطات أن تتجنب أن تعتمد في تحقيقاتها أو قراراتها على شهادة الضحية حصرياً.

٥٧ - وفي الوقت نفسه، ينبغي للتدابير الوقائية والإجراءات القانونية والجزاءات الجنائية المترتبة أن تعطي الأولوية لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى. وهذا يعني أن تصميم وتشغيل الآليات الحمائية والموجهة نحو الجبر يجب أن يتمحورا حول الضحية، وأن تكون هذه الآليات سريعة الاستجابة ويمكن الوصول إليها، بما يشمل اتخاذ القرارات المدعومة في الحالات التي تكون فيها قدرة الضحية قد تعرضت للضرر (CRPD/C/ESP/CO/1؛ و A/HRC/22/53، الفقرة ٢٧). وعندما تكون التحقيقات والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية المتعلقة بادعاءات العنف العائلي مناسبة ومدعومة

بموافقة حرة وحقيقية ومستنيرة، فإن من الممكن استكمالها بتدابير الوساطة والمصالحة والعدالة التصالحية، دون أن تصبح هذه التدابير بديلاً عنها(٥٨).

٥٨ - على أن الهدف الأساسي لأي قرار أو تدبير أو جزاء يُتخذ على سبيل الرد على العنف العائلي يجب أن يتمثل في جميع الحالات فيما يلي:

(أ) منع المزيد من الإساءات من جانب الجناة أو غيرهم من الجناة المحتملين؛

(ب) الحيلولة دون التسبب بصدمات نفسية جديدة أو بإيذاء جديد لضحايا العنف العائلي من خلال الإجراءات والتدابير والعقوبات اللاحقة؛

(ج) توفير إعادة التأهيل والجبر للضحايا، بما يشمل التعويض العادل وما يلزم من وسائل ودعم وحماية لإقامة حياة كريمة ومحمية والمحافظة عليها دون التعرض للعنف العائلي أو غيره من ضروب سوء المعاملة على المدى الطويل.

خامساً - الاستنتاجات

٥٩ - على أساس الملاحظات والاعتبارات السابقة، واستناداً إلى مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، خلص المقرر الخاص، على أفضل تقدير وقناعة شخصيين، إلى الاستنتاجات الواردة أدناه.

٦٠ - كل يوم، يتعرض ملايين الناس في جميع أنحاء العالم للعنف العائلي في علاقات حميمة، داخل المنزل وفي بيئات مجتمعية أو بيئات تديرها الدولة وتحل محل منزل العائلة. ويتعرض الأطفال بشكل خاص للعنف العائلي أو لمشاهدته. وفي صفوف البالغين، بمن فيهم كبار السن، يؤثر العنف العائلي بشكل غير متناسب على النساء. ويعدّ العنف العائلي، من حيث الحجم والشدة، أحد المصادر السائدة للإهانة والعنف والموت في جميع أنحاء العالم، وهو يتسبب في خسائر في الأرواح، تماثل في عددها ما تتسبب به النزاعات المسلحة.

٦١ - ومثلما هو الحال في الحرب، فإن العنف العائلي يمثل بلاء حقيقياً نزل بالبشرية، فهو يصيب عدداً لا يحصى من الأفراد، وخاصة من النساء والأطفال، على أساس يومي، ويعامل المجتمع الإنساني بوحشية ستبقى آثارها على مدى أجيال قادمة. وعلى عكس الحرب، لا يزال العنف العائلي يعتبر على نطاق واسع "مسألة خاصة"، وهو من المحرمات الاجتماعية التي يجري التعامل معها وفقاً لتقدير الجاني أو الأسرة في "الثقب الأسود" القانوني المتصوَّر لمنزل الأسرة. وطالما أن جزءاً كبيراً من سكان العالم يتعرضون للاضطهاد والإيذاء وحتى القتل على أيدي أفراد أسرهم أو داخل منازلهم، فإن وعود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ستبقى بعيدة كل البعد عن الواقع. وعلى هذا، يتعين أن يُعتبر العنف العائلي مسألة من مسائل حقوق إنسان تهم الرأي العام بالضرورة.

(٥٨) IARS et al, "Restorative Justice and Domestic Violence: A Guide for Practitioners" (January 2016).

٦٢ - ومن منظور موضوعي، فإن العنف العائلي يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى مستوى التعذيب حيثما ينطوي على إيقاع ألم شديد أو معاناة شديدة، بصورة مقصودة ومتعمدة أو تمييزية، بأشخاص لا حول لهم ولا قوة. ومن المنظور الإسنادي المتعلق بمسؤولية الدولة، لا يقع على الدول فقط التزام سلبي بالامتناع عن الانخراط في العنف العائلي أو التحريض عليه أو التشجيع عليه بأي شكل آخر، بل يقع عليها أيضاً التزام إيجابي يتمثل في منع ارتكاب هذه الانتهاكات من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، أو الحماية منها أو الرد عليها أو التحقيق فيها أو مقاضاتها أو توفير الانتصاف منها بشكل فعال.

٦٣ - وفي حين أنه لا يمكن للدول القضاء على خطر العنف العائلي بشكل كامل، إلا أنه يمكن بل ويجب اتخاذ مجموعة من التدابير للتخفيف من هذا الخطر إلى حد كبير، ولتمكين المعرضين لهذا الخطر وتقديم الدعم والانتصاف للضحايا الناجين. ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المتاحة لها بشكل معقول للوفاء بالتزاماتها القانونية بما يتماشى مع مبادئ عدم التمييز والعناية الواجبة وحسن النية.

٦٤ - إن السياق الخاص الذي يحدث فيه العنف العائلي والبيئة الأوسع نطاقاً التي تتجسد فيها أنماط العنف العائلي والعوامل التمكينية له، يثيران تحديات متميزة فيما يتعلق بالوقاية والتحقيق والمساءلة والانتصاف، وهي تحديات لا بدّ من مراعاتها. على وجه الخصوص، يتم سحب السياق الداخلي للأسرة والمنزل إلى حد كبير من اختصاص الدولة، فهذا السياق محمي، إلى حد ما، بالحق في الخصوصية، مما يؤدي إلى صعوبات كبيرة تواجه اكتشاف وتحديد وحماية الضحايا والجناة وحالات الخطر.

٦٥ - وكثيراً ما يحدث العنف العائلي، أو يتفاقم أو يستمر، عند تقاطع أنواع مختلفة من التمييز. إن اللامبالاة المجتمعية إزاء حالة تبعية بعض الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بل وحتى تأييد هذه الحالة، إلى جانب وجود قوانين تمييزية وسالبة للقوة، واقتران ذلك بقعود الدول في بعض الأحيان، منهجياً أو نظامياً، عن منع الإيذاء والانتصاف منه، تخلق ظروفاً يتعرض فيها الضحايا لأشكال شديدة من العنف العائلي الذي يرتكب دون عقاب ولفترات زمنية طويلة.

٦٦ - وفي معظم حالات العنف العائلي، تتسم العلاقة بين الجناة والضحايا بعوامل من قبيل التبعية القانونية و/أو الاقتصادية أو علاقات القوة غير المتكافئة أو التوقعات الاجتماعية أو الروابط العاطفية القوية، مما يزيد من تعقيد عملية تحديد وتنفيذ تدابير وقائية وحمائية وعقابية كافية تتماشى مع حقوق واحتياجات الضحايا، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى.

٦٧ - وفي كثير من الأحيان، ينتج الاستخفاف بالعنف العائلي عن قعود الدول منهجياً أو نظامياً عن التعامل مع مسألة سوء المعاملة التي تؤثر في الغالب على النساء والأطفال والأقليات الجنسية والجنسانية والمسنين والمعوقين وغير ذلك من الجماعات المهمشة، باعتبارها مسألة تهم الرأي العام. وغالباً ما يقترن هذا الاستخفاف بوصم ضحايا العنف العائلي، لا سيما أولئك الذين يُعتقد أنهم يخالفون المعايير الاجتماعية السائدة، على سبيل المثال عن طريق خرق ما يسمى بقانون "الشرف"، أو عن طريق إبلاغ السلطات عن شخص من ذوي القربى الأقربين.

٦٨ - وفي العديد من السياقات، لا تزال الأعراف الاجتماعية أو القانونية السائدة تستميح الأعذار لمرتكبي العنف العائلي أو تشجعهم على ارتكابه. وتشمل هذه الأعراف التسامح النظامي عن بعض الانتهاكات، والتشكيك في الشكاوي، أو حتى معاقبة المشتكين إما بحكم القانون أو بحكم العرف المجتمعي. وغالباً ما يتفاقم تأثير هذه الديناميات بسبب الظروف القانونية والهيكلية والاجتماعية الاقتصادية التي قد تزيد من تعرض بعض الأشخاص للعنف وسوء المعاملة. وهذه الشروط هي بشكل عام نتيجة لإخفاقات في الإدارة العامة ويجب على الدول أن تخفف منها من خلال الإصلاح المنهجي للسياسات والممارسات ذات الصلة.

٦٩ - وفي ضوء حجم هذه الظاهرة وطبيعتها والعوامل الاجتماعية التي تدعمها، ينبغي للدول أن تعتمد استراتيجيات وتدابير متعددة الجوانب لمنعها ومكافحتها بفعالية. وينبغي، في سياق تحديد السياسات والتدابير والممارسات المناسبة، إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، في جميع الأوقات.

سادساً - التوصيات

٧٠ - في ضوء الملاحظات أعلاه، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الدول بهدف تعزيز قدرتها على ضمان المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سياق العنف العائلي.

ألف - المصادقة على الصكوك الدولية أو اعتمادها

٧١ - ينبغي أن تعتمد الدول جميع صكوك القانون الدولي الرامية إلى تفعيل حظر التعذيب وسوء المعاملة و/أو أن تصادق عليها، دون تحفظات، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ينبغي أن تعتمد الدول التدابير المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وفي الصكوك العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالعنف الجنساني وبحماية الطفل.

باء - القوانين والسياسات والممارسات الوطنية

٧٢ - ينبغي أن تمتنع الدول عن الترويج لأشكال الخطاب والسياسات والممارسات العنيفة أو التمييزية أو اللاإنسانية التي تسهم في الأعراف والهياكل المجتمعية التي تدعم العنف العائلي وتعمل على إدامته.

٧٣ - ينبغي للدول إلغاء أو إصلاح أي قوانين وسياسات وممارسات تحرض على العنف العائلي أو تمكّنه أو تسمح به أو تتغاضى عنه، على سبيل المثال، من خلال السماح للأزواج "بتأديب" زوجاتهم أو أطفالهم؛ أو باستبعاد الاغتصاب الزوجي من الملاحقة الجنائية؛ أو عن طريق تقييد الحصول على الطلاق أو الممتلكات أو الميراث أو حقوق حضانة الطفل والإجراءات القانونية

ذات الصلة؛ أو عن طريق الحد من قدرة الضحايا على منع العنف العائلي أو الهروب منه أو حماية أنفسهن بأي شكل آخر.

٧٤ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم العنف العائلي ومنعه وتمكين الضحايا أو الضحايا المحتملين من المقاومة أو الهروب من هذا الانتهاك. كما ينبغي للدول أن تصلح النظم والإجراءات القضائية لتمكين الضحايا أو الضحايا المحتملين من الحصول على تدابير للحماية من أي شكل من أشكال العنف العائلي.

٧٥ - وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا ترتكب الدول أبداً العنف العائلي أو تحرض عليه أو تشجعه بطريقة أخرى، بل عليها بدلاً من ذلك أن تحظر صراحةً هذا الانتهاك وأن تمنعه وتحقق فيه وتضمن المساءلة الملائمة عنه والانتصاف المناسب منه، بما في ذلك عندما يطرأ هذا العنف بين زوجين حاليين وسابقين. ويشمل ذلك، في جملة أمور، أي شكل من أنماط العنف العائلي السائدة التالية، وكلها ذات صلة بحظر التعذيب وسوء المعاملة: القتل؛ والعنف الجسدي؛ والعنف الجنسي؛ والعنف النفسي والعاطفي، بما في ذلك السيطرة القسرية؛ والعنف الاقتصادي، والإهمال الجسيم؛ وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وجرائم "الشرف"؛ والاتجار بأفراد الأسرة؛ وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛ و "علاج التحويل" القسري؛ والإكراه الإنجابي.

٧٦ - ينبغي للدول أن تضمن، بموجب القانون الداخلي، ألا تُعتبر عوامل من قبيل الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد أو ما يسمى "الشرف" مبرراً أو ظرفاً مخففاً للعنف العائلي.

جيم - تدابير وقائية

٧٧ - ينبغي أن تخصص الدول موارد كافية لإقامة خطوط هاتفية للمساعدة يمكن الوصول إليها، وعمليات لجمع البيانات، وخدمات للتدخل قادرة على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة بهدف حماية الضحايا والضحايا المحتملين ومُعاليهم من الخطر الحقيقي والفوري المتمثل في العنف العائلي.

٧٨ - من أجل أن يكون هناك أساس موضوعي لتصميم السياسات والتدابير ذات الصلة، ينبغي للدول أن تجمع البيانات الإحصائية ذات الصلة على فترات منتظمة بشأن جميع أشكال العنف العائلي؛ وأن تدعم البحوث الخاصة بجميع أشكال العنف العائلي، لا سيما بهدف دراسة حالاته وأسبابه الجذرية وآثاره، وكذلك فعالية تدابير مكافحته؛ وأن تضمن إتاحة ما يتم جمعه من بيانات وما يتم إجراؤه من أبحاث بشأن العنف العائلي للجمهور.

٧٩ - لضمان توفير أماكن آمنة للضحايا ومُعاليهم، ينبغي للدول أن تنشئ عدداً كافياً من الملاجئ التي يمكن الوصول إليها في جميع أنحاء الإقليم الخاضع لولايتها. ويجب أن يكون إسكان الضحايا في مراكز الاحتجاز لحمايتهم من العنف العائلي استثنائياً ومؤقتاً ويخضع لموافقة الضحايا الحرة والمستنيرة طوال مدة هذا الإسكان.

٨٠ - عندما يكون هناك سبب للشك في ارتكاب عنف عائلي ولكن لا يمكن القبض على الجاني، ينبغي للدول أن تصدر "أوامر منع" طارئة وكذلك أوامر التقييد أو الحماية التي تفرضها المحكمة، لمنع الجاني من الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها بطريقة أخرى، على أن يخضع ذلك لعقوبات رادعة، وأن تفرض الامتثال الصارم لهذه الأوامر.

٨١ - ينبغي للدول أن ترصد بانتظام جميع مرافق الرعاية الطويلة الأجل المؤسسية والمجتمعية حيث يمكن إسكان الناس ورعايتهم، وعليها عند الضرورة وحسب الاقتضاء أن توفر خدمات دعم مستقلة لاتخاذ القرار، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

٨٢ - ينبغي للدول أن تضع سياسات وبرامج شاملة ومنسقة لمكافحة العنف العائلي وأن تنفذها على جميع المستويات وضمن توزيع جغرافي ملائم، على أن تشمل فيما تشمله تدريب الموظفين العموميين على مراعاة المنظور الجنساني وكذلك حملات التثقيف والتوعية العامة.

٨٣ - ينبغي للدول أن تضع حقوق الضحية واحتياجاتها، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، في صميم جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، وأن تنفذ هذه التدابير من خلال التعاون الفعال بين جميع الوكالات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة.

٨٤ - لا يجوز للدول، تحت أي ظرف من الظروف، أن تطرد الأشخاص إلى أماكن توجد فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر عنف عائلي يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

دال - التدابير القضائية

٨٥ - حيثما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بأن هناك عنف عائلي قد حدث فعلاً أو يُحتمل أن يحدث، فإن الدول ملزمة، بحكم وظيفتها، بإجراء تحقيق سريع ونزيه، وعند الاقتضاء، باتخاذ تدابير وقائية، وضمان محاسبة الجناة إدارياً ومدنياً وجنائياً والتأكد من حصول الضحايا على الانتصاف وإعادة التأهيل بصورة كافية.

٨٦ - ينبغي للدول أن تنص على الحق في المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف العائلي. وينبغي تحقيق التمكين الفعلي للضحايا الذين يعانون من ضعف خاص، مثل الأطفال، أو كبار السن الذين يحتاجون إلى رعاية، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي احترام حقوقهم واحتياجاتهم، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى.

٨٧ - ينبغي للدول أن تضمن، عند تحديد حقوق الحضانة والزيارة فيما يتعلق بالأطفال، أن يُنظر على النحو الواجب في حوادث العنف العائلي وأن يتم التثبت من شدتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تتخذ كل الخطوات المعقولة لضمان ألا تهدِّد ممارسة أي حقوق للزيارة أو الحضانة السلامة البدنية أو العقلية لضحايا العنف العائلي أو أطفالهم.

هاء - التعويض الكامل وإعادة التأهيل

٨٨ - ينبغي للدول أن تضمن في نظمها القانونية حصول ضحايا العنف العائلي على الانتصاف وتمتعهم بحق واجب النفاذ في الحصول على تعويض عادل وكاف، بما في ذلك توفير وسائل إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتبع الدول الإرشادات الشاملة والمراعية للمنظور الجنساني التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فيما يتعلق بموضوع الانتصاف (A/HRC/14/22)، وكذلك التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤.

٨٩ - ينبغي أن تتخذ الدول التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتزويد الضحايا بسبل انتصاف مدنية كافية، بما في ذلك التعويض، ضد الجاني، فضلاً عن سبل انتصاف مدنية كافية، بما في ذلك التعويض، ضد سلطات الدولة التي قصّرت عن القيام بواجبها في اتخاذ التدابير الوقائية أو تدابير الحماية الضرورية في نطاق صلاحياتها.

٩٠ - ينبغي للدول أن تتأكد من أن المراكز المتخصصة وغيرها من آليات دعم الضحايا وتأهيلهم متاحة ويمكن الوصول إليها في توزيع جغرافي مناسب في مختلف أنحاء ولايتها. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات المشورة القانونية، والاستشارات النفسية، والدعم المالي، والسكن المناسب، والتعليم أو التدريب والمساعدة في العثور على عمل. و ينبغي ألا يعتمد الوصول إلى هذه المراكز والخدمات على الشروع في الإجراءات القانونية أو النجاح فيها.

٩١ - عند الاقتضاء، وبدعم من الموافقة الحرة والحقيقية والمستنيرة، ينبغي استكمال التحقيقات والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية المتعلقة بادعاءات العنف العائلي بتدابير الوساطة والمصالحة والعدالة التصالحية. ويجب أن تجري هذه العمليات بالتوازي مع التحقيقات والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية المتعلقة بادعاءات العنف العائلي، وليس كبديل عنها. ينبغي تدريب ميسري العدالة التصالحية وغيرها من العمليات التكميلية لحل المنازعات على فهم التعقيد السياقي للعنف العائلي وأنماطه المختلفة، ولا سيما حالات السيطرة الهيكلية والشاملة والقوة غير المتكافئة وخطر إعادة الإيذاء. وينبغي على الميسرين الانخراط في عملية مستمرة لتقييم المخاطر لضمان حماية سلامة وحقوق واحتياجات الضحايا، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، في جميع الأوقات.

واو - التدابير الهيكلية

٩٢ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة للتخلص من الشروط القانونية والهيكلية والاجتماعية الاقتصادية التي قد تزيد من التعرض للعنف العائلي أو تعمل على إدامته. ونظراً لأن معظم أشكال العنف العائلي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالأنماط التمييزية والتبعية الهيكلية والتهميش النظامي، يجب أن تتجاوز تدابير الجبر التعويض الفردي وأن تشمل إجراءات ترمي إلى إحداث تحول هيكلي ونظامي (A/HRC/31/57، الفقرة ٦٦؛ A/HRC/14/22، الفقرة ٢٤).

زاي - عدم التمييز

٩٣ - في مواجهة التحديات التي تنشأ فيما يتعلق بالعنف العائلي، ينبغي اتخاذ جميع التدابير التشريعية والحمائية والقضائية والتصحيحية والهيكلية وغيرها من التدابير بحسن نية ودون أي تمييز يستند إلى أسباب مثل الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الميل الجنسي، أو العمر، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الوضع العائلي، أو صفة المهاجر أو اللاجئ، أو أي أسباب أخرى مماثلة.